

المبسوط

فلا يكون هو بهذا الكلام ملتزما شيئاً وكذلك قوله لك على عشرة دراهم أو لفلان على دينار

(ولو قال لك على عشرة دراهم أو على عبدي فلان فإن لم يكن على العبد دين فالمال لازم والخيار إليه إن شاء عين ذمته وإن شاء عبده) لأنه هو الملتم لـما في ذمته أو كسب عبده وهو ملكه وإن كان على عبده دين يحيط بقيمة لم يلزمـه شيء لأن كسب عبده وماليته حق غرمائه فكان بمنزلة ما لو ذكر غريم العبد مع نفسه في الإقرار وأدخل حرف أو بينهما فإن سقط دين العبد بسبب من الأسباب وهو عبد على حاله لم يلزمـه حكم إقراره لأنه جعل عند سقوط الدين عن العبد كالجدد لإقراره والله أعلم بالصواب .

\$ باب الإقرار بقبض شيء من ملك إنسان والاستثناء في الإقرار \$ قال رحـمه الله تعالى (وإذا أقر أنه قبض من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي أو قال هي لفلان آخر تلزمـه لصاحب البيت) لأن ما في بيت فلان في يده فإن أصل البيت في يده ويدـه الثابتة على مكان تكون ثابتة على ما فيه .

(ألا ترى) أنه لو نازعـه انسان في شيء من متاع بيته أو في زوجته وهي في بيته كان القول قوله باعتبار يده ويترجـح بالبينـة في الزوجة فإـقراره بالقبض من بيته بمنزلة الإقرار بالقبض من يده فعليـه أن يردـه مالم يثبت لنفسـه حقـاً بالبينـة ولا قولـ له فيما أقرـ به لغيرـه بعدـ أن صارـ مستحقـاً لصاحبـ البيت فإنـ زعمـ أنه لاـخرـ وأنـه قبـضـه منهـ ضمنـ لهـ مثلـهـ لأنـ إـقرارـهـ صـحـيـحـ وـقـبـضـهـ مـالـ الغـيرـ مـوـجـبـ للـضمـانـ عـلـيـهـ مـالـ يـرـدـهـ بـمـنـزـلـةـ قـوـلـهـ غـصـبـتـهـ منهـ أوـ أـخـذـتـهـ .

وقال الشافعي رحـمه الله تعالى إـقرارـهـ بالـقـبـضـ منـ الغـيرـ لاـ يكونـ مـوجـباـ للـضمـانـ بـخـلـافـ إـقرارـهـ بـالـأـخـذـ وـالـغـصـبـ لأنـ لـفـظـ الـأـخـذـ يـطـلـقـ عـلـىـ قـبـضـ بـغـيرـ حـقـ وـلـفـظـ الـقـبـضـ يـطـلـقـ عـلـىـ قـبـضـ بـحـقـ كـقـبـضـ المـبـيعـ وـنـحـوـهـ وـهـذـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ فإـنـ لـفـظـ الـأـخـذـ قدـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ يـكـونـ بـحـقـ قالـ اللهـ أـللـهـ ! ! 144) وقال اللهـ أـللـهـ ! ! 145) ومعـ ذـلـكـ كـانـ إـقـرـارـ بـهـ مـوجـبـ للـضمـانـ عـلـيـهـ فـكـذـلـكـ فـيـ لـفـظـ القـبـضـ .

وكذلك لو قال قبضـتـ منـ صـندـوقـ فـلـانـ أـلـفـ درـهـمـ أوـ منـ كـيسـ فـلـانـ أوـ منـ سـفـطـ فـلـانـ ثـوـبـاـ أوـ منـ قـرـيـةـ فـلـانـ كـرـ حـنـطةـ أوـ منـ نـخـلـ فـلـانـ كـرـ تـمـرـ أوـ منـ زـرـعـ فـلـانـ كـرـ حـنـطةـ فـهـذاـ كـلـهـ إـقـرـارـ بـالـقـبـضـ منـ يـدـهـ أوـ جـعـلـ المـقـبـوضـ جـزـءـاـ مـنـ مـلـكـهـ فـيـكـونـ مـقـرـىـ بـالـمـلـكـ .

وكذلك لو قال قبضـتـ منـ أـرـضـ فـلـانـ عـدـلـ زـطـيـ فإـنهـ يـقـضـيـ بـالـزـطـيـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ لأنـ ماـ فـيـ أـرـضـهـ

في يده ثم المقر بما بين يدعى